

قانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤ إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٣٥١ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان كما عدلته لجنة المال والموازنة.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١١ شباط ٢٠٠٤
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان

المادة الأولى:

يقصد بالمصارف الإسلامية تلك التي يتضمن نظامها الأساسي التزاما بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة اخذاً او عطاءً.

تطبق على المصارف الإسلامية، في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، جميع الأحكام القانونية والنظامية المعمول بها في لبنان لا سيما تلك المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالمصارف بما فيها كل من قانون التجارة البرية وقانون النقد والتسليف وقانون سرية المصارف.

المادة الثانية:

يخضع تأسيس المصارف الإسلامية كما يخضع إنشاء أي فرع لمصرف إسلامي أجنبي في لبنان لترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان. يضع المجلس المركزي لمصرف لبنان نظاماً خاصاً يتضمن جميع الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص.

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص اذا رأى انه يخدم المصلحة العامة، وهو يتمتع بسلطة استثنائية في منح الترخيص او رفضه ولا تخضع قراراته لأي طريق من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية الإدارية او القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة.

يمكن للمصارف غير الإسلامية العاملة في لبنان ان تؤسس او تشارك في تأسيس مصارف إسلامية، كما يمكنها ان تمتلك اسهم مصارف إسلامية قائمة في لبنان شرط تحقق الأمرين التاليين:

- ١- الاستحصال على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.
- ٢- مراعاة أحكام المادة /١٥٣/ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثالثة:

يكون للمصارف الإسلامية الحق في القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية بما في ذلك تأسيس الشركات والمساهمة في مشاريع قائمة او قيد التأسيس.

تخضع الودائع النقدية التي تتلقاها المصارف الإسلامية لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة البرية ولأحكام **الباب الثاني** من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ٦٧ ما لم يتم الاتفاق مع الزبون على ان تكون وديعته مرتبطة بنتائج المصرف السنوية او بنتائج العمليات وان تتأثر بها وفقاً لآلية يضعها لهذه الغاية المجلس المركزي لمصرف لبنان.

لا يجوز ان تقل آجال استحقاق الودائع وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون ووفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية عن ستة اشهر، الا انه يحق للمصارف الإسلامية فتح حسابات جارية لعملائها لقيود ايداعات وسحوبات الأموال ولقيود عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها من عمليات المصارف الإسلامية.

المادة الرابعة:

تعفى المصارف الإسلامية من التقيد بأحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف. ويجاز لها اجراء المشاركات والمساهمات دون التقيد بأحكام المادة /١٥٣/ من القانون المذكور شرط ان تستعمل إما أموالها الخاصة واما الودائع الخاضعة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية والتي يوافق أصحابها خطياً على ذلك.

للمجلس المركزي لمصرف لبنان ان يضع الأنظمة الخاصة لمجمل ولكل من عمليات المصارف الإسلامية، كما له ان يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضرورياً، قواعد تسيير العمل والنسب الواجب توافرها بين مختلف عناصر الميزانية وخارجها والتي على المصارف الإسلامية الالتزام بها لتحقيق أغراضها ولحماية مودعيها والمتعاملين معها والحفاظ على سيولتها وملاءتها.

المادة الخامسة:

اضافة الى الحقوق العينية العقارية التي يجوز للمصارف اكتسابها واستثناء لأحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته، (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) يجوز للمصارف الإسلامية ان تكتسب الحقوق العينية العقارية حصراً لاقامة مشاريع استثمارية. يتم الاكتساب بموجب ترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي عليه ان يتحقق من جدية المشروع وان يحدد في ترخيصه مدة انجاز المشروع شريطة ان لا تتعدى مدة اكتساب هذه الحقوق خمسة وعشرين عاماً غير قابلة للتجديد وضمن حدود المساحات القصوى الجائز تملكها في كل محافظة لغير اللبنانيين.

لا يصبح الترخيص نافذاً الا بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة السادسة:

يجب ان تمثل ٥٠% (خمسون بالمئة) على الأقل من عناصر الأصول والحقوق المبينة في ميزانية كل مصرف إسلامي باستثمارات وتوظيفات في لبنان.

وللمجلس المركزي لمصرف لبنان ان يزيد هذه النسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وان يقدر ما اذا كانت بعض العناصر تدخل في النسبة السابقة ام لا، ولا يخضع تقديره في هذا المجال لاي طريق من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية الإدارية ذوا القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة.

المادة السابعة:

يتوجب على المصارف الإسلامية ان تعلم زبائنها خطيا، ولا سيما أصحاب الودائع المرتبطة بالنتائج، عن نوع وماهية ومخاطر العمليات والاستثمارات والتوظيفات التي تقوم بها وعن نتائجها وعن نسبة مساهمتها المباشرة او غير المباشرة في هذه المشاريع وذلك بصورة دورية كل ثلاثة اشهر على الأقل.

المادة الثامنة:

يتوجب على المصارف الإسلامية مسك حسابات العملاء على وجه تميز فيه، يبين حسابات الودائع المصرفية المفتوحة لدى صناديقها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة وبيّن حسابات الودائع المرتبطة بالنتائج وفقا للفقرة الثانية من **المادة الثالثة** من هذا القانون. وعلى لجنة الرقابة على المصارف لدى مصرف لبنان ان تثبت من تقيد المصرف بهذا الموجب ولا يعتد بوجهها في ممارستها هذه المهام بأحكام القانون الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ (**سرية المصارف**).

المادة التاسعة:

تعين الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة استشارية مؤلفة من ثلاثة مستشارين اختصاصيين في أحكام الشريعة والفقهاء والعمليات المصرفية والمالية، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. تتولى الهيئة الاستشارية ابداء الرأي في عدم مخالفة معاملات المصرف للشريعة الإسلامية ولها ان ترفع تقريرا بذلك الى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين. وللهيئة ان تقترح تلقائياً على الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس الإدارة كل ما تراه مفيداً من اجل تحقيق المصرف لموضوعه على الوجه الشرعي المناسب.

المادة العاشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.